

الأحاديث الواردة في فضل القرض بالنسبة إلى الصدقة جمع ودراسة

د. منصور محمود الشرايري

جامعة البلقاء التطبيقية - كلية إربد الجامعية

ملخص البحث. القرض الحسن من المسلم للمسلم باب عظيم من أبواب الخير، ولكن ما فضله بالنسبة إلى الصدقة؟ هل هو أفضل من الصدقة، أم أنه على النصف من الصدقة، أم هو صدقة؟ وردت في هذا المعنى أحاديث، تناولتها الدراسة بالنقد المؤصل على منهج المحدثين، وخلصت الدراسة إلى أنه لا يصح حديث في تفضيل أجر القرض على أجر الصدقة، وأن أقصى ما يمكن أن يكون فضله بالنسبة إليها أن أجره نصف أجر الصدقة.

تمهيد: معنى القرض وفضله

يستخدم الفقهاء ثلاثة مصطلحات متقاربة في المعنى، على اختلاف يسير بينها، وهي: القرض والسلم أو السلف والدين.

أما القرض فهو دفع مال - نقدي أو عيني - لآخر على أن يرد مثله أو قيمته إلى أجل معلوم، والسلم: دفع مال لآخر على أن يرد بدله سلعة معينة إلى أجل معلوم، والدين يشملهما جميعاً، إذ يطلق على كل ما ثبت في الذمة ديناً. وقد شرع الله تعالى الدين في كتابه، في أطول آية في القرآن الكريم، المسماة (آية الدين) حيث وضع له تعالى في هذه الآيات ضوابط محكمة تُحقق المقصود منه دون ضرر أو إضرار، وتُخرجه من الربا والشبهات المحرمة.

وحدث السنة الشريفة على كشف الكربة عن المسلم، ومعاونته عند الحاجة، كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

وكشف كربة المسلم والتيسير عليه ومعاونته لها وجوه عديدة، من أهمها؛ الصدقة والقرض الحسن.

ومن مزايا الصدقة على القرض أنها تكون بلا عوض، فهي أسعد للفقير وأبرأ لذمته، ولذلك حث القرآن الكريم عليها في مواضع كثيرة، وبين أنه يضاعفها أضعافاً كثيرة إلى سبعمائة ضعف.

ومن مزايا القرض على الصدقة أن يقع ويصح للمحتاج الذي لا تجوز عليه الصدقة، كما أنه يكون عوناً لعفيف النفس من المحتاجين الذين لا يقبلون الصدقة، ولذلك جعله الشرع من أنواع الصدقات.

وبالتأمل في نصوص الشريعة نجد أن الله تعالى قد رغب في الصدقة أكثر من ترغيبه في القرض، وذلك يدل على فضل الصدقة على القرض، حيث إنها تكون للأشد حاجة بلا عوض.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وبعد: فإنه مما لا يخفى من هذه الشريعة الغراء ما جاء في فضل قضاء حاجة المسلم، وسداد عوزه، بصور متنوعة، وأشكال مختلفة، كالزكاة والصدقة والقرض الحسن، وغيرها من أبواب البر بالمسلمين.

وقد وردت في فضل القرض بالنسبة إلى الصدقة أحاديث، منها ما يجعل القرض نوعاً من أنواع الصدقة، ومنها ما يجعل الصدقة أفضل منه، ومنها ما يجعله أفضل من الصدقة، وقد تبعت هذه الأحاديث فجمعتها من المصادر الأصلية، ونقدتها نقداً علمياً وفق منهج المحدثين، بهدف الوقوف على حقيقة فضل القرض بالنسبة إلى الصدقة.

منهج الدراسة

- ١ - تقسيم الأحاديث ضمن ثلاثة مباحث حسب موضوعها.
- ٢ - تخريج الأحاديث تخريجا علميا.
- ٣ - دراسة الطرق دراسة حديثة.
- ٤ - ذكر أقوال العلماء في الحديث - إن وجدت -.
- ٥ - شرح بعض المفردات الغريبة في الحاشية.
- ٦ - الحكم على هذه الأحاديث صحة وضعفا.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: ما جاء في أن أجر القرض على النصف من الصدقة.

المبحث الثاني: ما جاء في أن القرض أفضل من الصدقة.

المبحث الثالث: ما جاء في أن كل قرض صدقة.

والله أسأل السداد والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم،

ليس لأحد فيه نصيب، وأن يجعله ذخرا لي ولوالدي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من

أتاه تعالى بقلب سليم.

المبحث الأول: ما جاء في أن أجر القرض على النصف من الصدقة

ورد في هذا الباب عدة أحاديث بالفاظ متقاربة، مرفوعة وموقوفة، ملخصها

على النحو الآتي :

١ - عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا.

٢ - عن أنس مرفوعا.

٣ - عن أبي الدرداء موقوفا.

٤ - عن ابن عباس موقوفا.

٥ - عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

الحديث الأول: عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا

روي الحديث عن ابن مسعود من عدة طرق، بعضها مرفوع، وبعضها موقوف، بل ومقطوع على التابعي الراوي عنه، وهو علقمة النخعي، على التفصيل الآتي :

أولا: طرق الحديث مرفوعا عن ابن مسعود

الطريق الأول: عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود

عن الفضيل بن مسيرة، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأسود: إن شئت أخرت عنا، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلا، فنقده الأسود خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها قال له التاجر: دونكها فخذ بها، فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت؟! فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: "من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به"

أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٤٩٢) وإتحاف الخيرة المهرة (٣/٢٩١٢)، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٩٣٦) - قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١).

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في الصحيح ج ١١ ص ٤١٨ ح ٥٠٤٠.

ومن طريقه أيضا أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٠/٤.

(١) لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٠٢٠٠ قال: حدثنا معاذ ابن المثني، حدثنا يحيى بن معين ... مختصرا على المرفوع دون القصة.

والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١٠٧٣٥ قال: أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن حنبل - حدثني يحيى بن معين.

وأبو نعيم في حلية الأولياء ج ٤ ص ٢٣٧ قال: حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا أبو حصين محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن معين.

والشاشي في المسند (٤١٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ.

وأخرجه البزار في مسنده ج ٥ ص ٦٣ ح ١٦٣١ قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى العطاء، وأزهر بن جميل.

وابن شاهين الترغيب في فضائل الأعمال (٤٦٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ.

والطحاوي في (٣٢٨٨) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ.

ثلاثتهم (يحيى ومحمد وأزهر) قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١١٨) وابن عدي في الكامل ٤/١٦٠ قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، كلاهما (الخرائطي وأحمد) قالوا: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا أبو معشر.

كلاهما (المعتمر وأبو معشر) عن أبي معاذ الفضيل بن ميسرة به.

دراسة الطريق: كما هو ظاهر فإن هذا الحديث تفرد به الفضيل، عن أبي حريز، عن إبراهيم، عن الأسود.

وقد أشار جمع من النقاد - بعد تخريجهم لهذا الحديث - إلى هذا التفرد، بما يفهم منه استنكارهم له.

فقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

وقال البيهقي: وقال: تفرد به عبد الله بن الحسين، أبو حريز، قاضي سجستان، وليس بالقوي.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا الفضيل.

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله، تفرد به أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، ولم يروه عنه غير الفضيل بن ميسرة أبي معاذ، تفرد به المعتمر بن سليمان عنه^(٢).

وسبب استنكار هذا التفرد يعود على عدة أمور، هي:

أولاً: ضعف رواية الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز خاصة، قال يحيى بن سعيد القطان قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها، فذهب كتابي، فأخذته بعد ذلك من إنسان^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو حريز، اسمه عبد الله بن حسين، حديثه منكر، روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير^(٤).

(٢) المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد (٢ / ٥٣١).

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة ٩٨١.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣٧٢) (٢٦٥٢).

ثانياً: ضعف أبي حريز، وقد اختلف فيه، فضَعْفٌ وقوْيٌ، والراجح من أمره الضعف.

قال حرب بن إسماعيل سئل أحمد بن حنبل عن أبي حريز، فذكر أن يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين، فقلت: أبو حريز من أين هو؟ قال: بصري ثقة، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وسئل أبو داود عنه فذكر أنه كان يؤمن بالرجعة، وقال في موضع آخر: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي، ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: صدوق، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(٥).

قلت: ومثله لا يحتمل تفرده فضلاً عن مخالفته كما سيأتي.

ثالثاً: مخالفة أبي حريز للثابت عن إبراهيم من طريق منصور بن المعتمر؛ إذ رواه عن إبراهيم، عن علقمة، من قوله -وسياًتي - وهو الصواب، ولا يقارن أبو حريز بمنصور.

والحاصل أن الحديث ضعيف جداً من هذه الطريق والله أعلم.

(٥) انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي (١ / ١٤٧) (٣٢٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣٤) (١٥٣) والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٤٠)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ١٥٨)، وكتاب من كلام أبي زكريا في الرجال (١ / ١٠٢)، المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ترجمة رقم ٣٢٢٧. وابن حجر، تقريب التهذيب ترجمة رقم ٣٢٧٦.

الطريق الثاني: عن الربيع بن خثيم عن عبد الله

أخرجه البزار ١٨٦٧ قال: حدثنا الفضل بن سهل، أخبرنا غسان بن الربيع، عن هلال أبي ضياء، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: قرض مرتين تعدل صدقة مرة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٩٨ والصغير ٤٠٢ قال: حدثنا الحسين بن الكميث.

وابن عدي في الكامل ترجمة رقم ٣٤٢ قال: حدثنا حمدان بن عمرو.

والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٦٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا جعفر بن محمد الصائغ.

ثلاثتهم: - الحسين، وحمدان، والصائغ - عن غسان بن الربيع بن منصور الغساني، أخبرنا جعفر بن مسرة الأشجعي، عن هلال أبي ضياء، عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: كل قرض صدقة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ترجمة رقم ٣٤٢ قال: حدثنا ابن ذريح، حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب، حدثني جعفر بن مسرة أبو الوفاء، حدثني أبو ليبيد مولى بني تيم الله، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: كل قرضين صدقة.

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب ٤٦٧ حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا هارون بن عنتر، عن عمرو بن مرة، عن ربيع ابن خثيم، قال: قرضان صدقة.

الدراسة: اختلف الرواة في هذا الحديث اختلافين:

الاختلاف الأول: اختلف على غسان بن الربيع، حيث رواه الفضل بن سهل عنه على صورة تختلف سندا ومتنا عن رواية الحسين بن الكميت، وحمدان بن عمرو، وجعفر بن محمد الصائغ عنه.

أما مخالفته لهم سندا فمن وجهين؛ الأول: أنه أسقط شيخ غسان، وهو جعفر، والثاني: أنه أدخل ابن يساف بين أبي ضياء والربيع. وأما مخالفته لهم متنا فقد ساق الحديث بلفظ: قرض مرتين تعدل صدقة مرة، ورووه بلفظ: كل قرض صدقة.

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أن الفضل لا يهتم هذه المخالفة، وذلك
لأمرين:

أولاً: أنه خالف من هو أوثق منه حفظاً. فالفضل صدوق كما قال الحافظ^(٦)،
وجعفر والحسين ثقتان مشهوران^(٧).

(٦) هو الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته في ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٦٣) (٣٥٩)، والثقات لابن حبان (٩ / ٧) (١٤٨٨١)، وتهديب الكمال للمزي ترجمة رقم ٤٧٣٤، وتقريب التهذيب ترجمة رقم ٥٤٠٣.

(٧) أما جعفر فهو: ابن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، قال أبو الحسين بن المنادي: كان ذا فضل وعبادة وزهد... أكثر الناس عنه لثقتهم وصلاحهم... قال الدارقطني: ثقة مأمون وعن مثله يسأل؟! وقال الخطيب: كان عابدا زاهدا ثقة صادقا متقنا ضابطا، وقال مسلمة بن قاسم: بغدادي ثقة رجل صالح زاهد. انظر ترجمته في سؤالات حمزة للدارقطني (١ / ١٨٧) (٢٢٨) وابن حبان في الثقات (٨ / ١٦٣) (١٢٧٦٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٨٨) (١٩٩٦)، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٨٧/٢. وقال الحافظ: ثقة عارف بالحديث. تقريب التهذيب رقم ٩٥٤. تنبيه: إسناد البيهقي إلى جعفر صحيح. وأما الحسين فهو: ابن الكميت بن البهلول بن عمر، أبو علي الموصللي، قال الدارقطني: لا بأس به. انظر سؤالات الحاكم رقم ٨٧، وقال الخطيب: كان ثقة. انظر تاريخ بغداد ترجمة رقم ٤١٨٣.

ثانياً: أنه خالف من هو أوثق منه عدداً، حيث خالف ثلاثة من الرواة عن غسان.

وكما هو معلوم في علم المصطلح أن واحدة من هاتين المخالفتين كافية للحكم على رواية الفضل بالشذوذ فكيف وقد اجتمعتا. ومن جهة أخرى يمكن بشكل كبير أن يكون الخطأ من غسان بن الربيع نفسه، فقد كان صالحاً ورعاً، إلا أنه ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الخطيب: كان نبيلاً فاضلاً ورعاً^(٨).

وحينئذ يكون الحديث مضطرباً لاختلاف الثقات على غسان.

والحاصل أن الحديث من هذه الطريق ضعيف من عدة وجوه.

الاختلاف الثاني: اختلف على جعفر بن ميسرة: فرواه غسان بن الربيع عنه عن هلال أبي ضياء، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود، بلفظ: كل قرض صدقة، كما رجح في الاختلاف الأول، ورواه مصعب بن المقدام عنه، عن أبي لبيد مولى بني تميم الله، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود، بلفظ: كل قرضين صدقة. وكلا الطريقين لا يخلو من ضعف، أرى عدم تفصيله، لأن الضعف واقع في مدار الطريقين وهو جعفر، فهو ضعيف، منكر الحديث على قلة حديثه^(٩)، فروايته مضطربة.

(٨) انظر ترجمته في الثقات لابن حبان (٩ / ٢) (١٤٨٥٠)، تاريخ بغداد للخطيب (١٢ / ٣٢٩) (٦٧٧٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٥٢) (٢٩٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ / ٢٤٦) (٢٦٧٩)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥ / ٤٠٣) (٦٦٦٥).

(٩) هو: جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وأبو جعفر اسمه ميسرة، وجعفر بن أبي جعفر يكنى أبا الوفاء، قال البخاري في التاريخ الصغير (٢ / ١٢٩) (٢٠٤١): جعفر الأشجعي عن أبيه ضعيف منكر الحديث،

أما المقطوع على الربيع فإسناد ابن شاهين حسن، رجاله ثقات، غير يعقوب القمي وشيخه هارون بن عنتر، فكلاهما فيه ضعف، ولكن لا بأس بروايتهما هذا المقطوع^(١٠).

الطريق الثالث: عن علقمة عن عبد الله بن مسعود

اختلف في رواية هذه الطريق اختلافا شديداً، فروي مرفوعاً من أكثر من وجه، وروي موقوفاً، وروي مقطوعاً من كلام علقمة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الوجه الأول: عن ابن أذنان عن علقمة

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ص ٣٨٩ ح ٣٨٨ وأحمد في المسند (١ / ٤١٢) (٣٩١١) وأبو يعلى (٩ / ٢٤٧) (٥٣٦٦) قال: حدثنا أبو خيثمة - زهير بن حرب - ، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأحمد وزهير) عن عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: أقضني، قال: أخرني إلى قابل، فأتيت عليه فأخذتها، قال فأتيته بعد، قال: برحت بي وقد منعنتي، فقلت: نعم هو عملك، قال: وما شأنني؟ قلت: انك حدثتني عن

وقال الدارقطني في العلل (١٣ / ١١٧): ضعيف، وقال ابن عدي الكامل في الضعفاء (٢ / ١٤٣) (٣٤٢) - بعد أن ساق له عدة أحاديث منها حديث البحث - منكر الحديث. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٠) (٢٠٠٤): منكر الحديث جداً، وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

(١٠) أما يعقوب فهو ابن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر المزني، تهذيب الكمال ترجمة رقم ٧٠٩٣، وقال الحافظ: صدوق يهم انظر تقريب التهذيب ترجمة رقم ٧٨٢٢.

وأما هارون فهو: ابن عنتر بن عبد الرحمن الشيباني، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب ترجمة رقم ٩٠٦، وقال الحافظ: لا بأس به، انظر تقريب التهذيب ترجمة رقم ٧٢٣٦.

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة، قال: نعم، فهو كذاك، قال: فخذ الآن.

وأخرجه البزار (٥ / ٤٤) (١٦٠٧) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال أخبرنا عفان... مختصرا دون القصة بلفظ: قرض مرتين يعدل صدقة مرة. وفيه أن اسم ابن أذنان عبد الرحمن.

قال البزار: ولا نعلم روى عبد الرحمن بن أذنان عن علقمة عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مقطوعا ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٢٢٢٣١ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سليم بن أذنان، عن علقمة سمعه يقول: لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير مقطوعا (٤ / ١٢١، ١٢٢) عن محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم عن علقمة قوله. وعلقه أيضا عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم النخعي، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله موقوفا^(١١).
الدراسة: في هذا الوجه اختلافان:

الأول: الاختلاف على عفان عن عطاء: حيث اختلفت رواية محمد بن معمر عن رواية ثلاثة من الأئمة الثقات (ابن أبي شيبة وأحمد وزهير) عن عفان سندا وممتنا، إذ سمى ابن أذنان بعبد الرحمن ولم يذكروا له اسما، واختصر القصة وساق المتن

(١١) لم يسق البخاري سند أكيل كاملا ولا متنه، ووقف فيه عند علقمة، ولكنه علق هذا الإسناد بعد الأسانيد التي وقفت الحديث على ابن مسعود، ففهم منها أن هذه الرواية موقوفة أيضا.

بالمعنى، ولا شك أن روايتهم أرجح من روايته، فهم أوثق منه في نفسه، وأوثق منه عدداً.

وعليه يكون المحفوظ من رواية عطاء لفظ: إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة.

الثاني: الاختلاف على ابن أذنان: حيث رواه عطاء بن السائب عنه، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: السلف يجري مجرى شطر الصدقة. ورواه عبدالرحمن بن عابس، عن سليم، عن علقمة؛ من كلامه، بلفظ: لأن أقرض رجلاً مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة. ورواه أكيل مؤذن إبراهيم النخعي، عن سليم، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ موقوفاً.

وأوثق الثلاثة عطاء بن السائب، إلا أنه اختلط، وفي رواية حماد بن سلمة عنه خلاف وتباين أقوال، وأرجح الأقوال أنه سمع منه قبل اختلاطه وبعده^(١٢). وقد اتفقوا على ثقة عبدالرحمن بن عابس^(١٣)، ووثق العجلي أكيل^(١٤)، وذكره ابن حبان في ثقاته^(١٥).

(١٢) قال يحيى بن سعيد: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط، فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة. وقال ابن معين: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسمع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح. ابن حجر، وقال ابن الجارود في الضعفاء: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد. قال ابن حجر: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم. انظر: العقبلي، الضعفاء، (٣ / ٣٩٩) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (٢ / ١٨٠)، و ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٢ / ٢٠٦).

واتفاق الاثني عشر على عدم رفع الحديث، مع كون متنه الذي ساقه مغايراً للمتقن المعروف عن علقمة؛ دليل على أن هذا الحديث مما سمعه حماد بن سلمة بعد اختلاط عطاء.

فراجع عدم الرفع، والأقوى من الروايتين غير المرفوعتين: رواية عبدالرحمن بن عابس بجعله من كلام علقمة؛ لأنه أوثق من أكيل، إلا أن رواية أكيل تعتضد بما سيأتي عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً.

ويبدو لي من خلال اختلاف الروايات أن علقمة كان يحدث به تارة من تلقاء نفسه، ويرفعه إلى ابن مسعود تارة أخرى، فكان سليم بن أذنان يروي ذلك عنه، أو كان علقمة حدث به سليماً من تلقاء نفسه أولاً، ثم قال ما نحوه: هكذا سمعت ابن مسعود يقول، فرواه سليم عنه على الوجهين.

قال الدارقطني ورواه سليم بن أذنان عن علقمة، واختلف عنه: فرفعه عطاء بن السائب عنه، ووقفه غيره، والموقوف أصح^(١٦).

وسليم بن أذنان نفسه ذكره ابن حبان في ثقافته^(١٧)، ولم أجد لغيره فيه توثيقاً، إلا أنه صاحب القصة، ولم يجيء في سياقته لها بما ينكر.

(١٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٦ / ١٨٣) (٤١٢).

(١٤) (١ / ٢٣٥) (١١٨).

(١٥) (٤ / ٦٢) (١٨٢٦).

(١٦) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥ / ١٥٧، ١٥٨).

(١٧) تنبيه: هذا هو الصحيح في اسمه كما في التاريخ الكبير (٤ / ١٢١) (٢١٧٧) والجرح والتعديل (٤ / ٢١٣) (٩٢٥)، والثقات لابن حبان (٦ / ٤١٤) (٨٣٥٠)، وأما من سماه (سليمان) فهو تصحيف، ومن سماه (عبد الرحمن) فقد أخطأ، فعبد الرحمن بن أذنان تابعي غير هذا.

الوجه الثاني: عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن علقمة عن عبد الله
أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨١٢) (٢٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن خلف
العسقلاني، حدثنا يعلى، حدثنا سليمان بن يسير عن قيس ابن رومي قال: كان
سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه
واشتد عليه فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهرا ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف
درهم إلى عطائي، قال نعم وكرامة، يا أم عتبة: هلمي تلك الخريطة المختومة^(١٨) التي
عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها
درهما واحدا، قال: فله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك،
قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ما من
مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة.

وأخرجه أبو يعلى (٨ / ٤٤٣) (٥٠٣٠) قال: حدثنا محمد، حدثنا عمر بن
علي، عن سليمان بن يسير... فذكره مختصرا دون القصة.

الوجه الثالث: عن سليمان بن يسير عن قيس عن سليمان بن أذنان عن علقمة
عن عبد الله.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٥٣) (١٠٧٣٤) وفي شعب الإيمان
(٣ / ٢٨٣) (٣٥٦٠) قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي
بن أحمد الجرجاني بحلب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عيسى بن يونس، عن سليمان
بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله قال:
قال: رسول الله ﷺ: من أقرض ورقا^(١٩) مرتين كان كعدل صدقة مرة.

(١٨) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه. المعجم الوسيط (١ / ٢٢٨).

(١٩) الورق: الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل الورق الفضة سواء كانت مضروبة أم لا. انظر المحكم والمحيط
الأعظم (٦ / ٥٥٧) و المعجم الوسيط (٢ / ١٠٢٦).

وقال في السنن: كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي، قال البخاري: وليس بالقوي.

ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله.

ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله.

ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك.

وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

وقال في الشعب: كذا روي بهذا الإسناد مرفوعاً، ورواه الحكم وأبو إسحاق

أن سليم ابن أذنان النخعي كان له على علقمة ألف درهم فقال علقمة: قال عبد الله لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة، وقيل غير ذلك والموقوف أصح.

وأخرجه من وجه آخر في شعب الإيمان (٣ / ٢٨٣) (٣٥٦١) قال: أخبرنا أبو

محمد المؤملي، نا أبو عثمان البصري، نا الحسن بن سفيان، نا المقدمي، نا عمر بن علي.

والشاشي في مسنده (١ / ٣٥٠) (٣٣٣) قال: حدثنا محمد بن يونس البصري،

نا عبد الرحمن بن هانئ.

والخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليها (١ / ٢) (١٢٦) قال: حدثنا علي بن

حرب، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي.

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال قال: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ

بِحَلَبٍ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَسَمِ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (٢ / ٣٠) (٤٦٥) قال: حدثنا ابن أبي داود، ثنا يعقوب بن إسحاق الفلوسي، ثنا مالك بن زياد أبو أحمد الكوفي، ثنا مندل بن علي العنزي.

خمسهم (عمر وعبد الرحمن والطنافسي وعيسى ومندل) عن سليمان بن يسير مختصراً على القدر المرفوع دون القصة، غير أن مندل بن علي أسقط قيس بن رومي من الإسناد.

الدراسة: الوجهان الثاني والثالث متقاربان، فكلاهما انفرد بهما سليمان بن يسير، والاختلاف عليه يسير، فقد كان يروي الحديث تارة عن قيس عن ابن أذنان عن علقمة، كما رواه عمر وعبد الرحمن والطنافسي وعيسى ومندل عنه، وتارة عن قيس عن علقمة، كما رواه يعلى وعمر بن علي عنه، ويبدو أنه سمعه منهما، لأن عمر بن علي روى عنه الوجهين، وهذا من علامات سماع الراوي للحديث على الوجهين.

أما رواية مندل؛ التي فيها إسقاط قيس من الإسناد، فمندل ضعيف^(٢٠)، يحتمل أن يكون الإسقاط منه، ويحتمل أن يكون من الراوي عنه مالك بن زياد أبو أحمد الكوفي، ولم أعرفه، ويحتمل أن يكون من النسخ، فإن قيساً مشهور بهذا الحديث.

(٢٠) قال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٨) (١٠٦٤) وكان مرجحاً من العباد، إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ، وفحش ذلك منه، عدل به غير مسلك العدول، فاستحق الترك. وضعفه أبو حاتم، ولينه أبو زرعة، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ما فيه بأس، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٨ / ٤٣٤) (١٩٨٧)، وضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤١٢) (٨٧١) والنسائي كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (١ / ٢٣٩) (٥٧٨).

لكن المشكلة الحقيقية في هذين الوجهين هي في مدار الحديث، فالحديث مداره على سليمان بن يسير، وهو ضعيف، حتى تركه بعض النقاد^(٢١)، ومثله لا يحتمل هذا التفرد.

وكذلك شيخه قيس بن رومي، فهو مجهول، ولا يعرف إلا في هذا الحديث^(٢٢). وبهذا يظهر أن هذين الوجهين ضعيفين جدا، ويدل على ضعفهما الروايات السابقة عن ابن أذنان.

الوجه الرابع: حميد الكندي عن علقمة موقوفا

أخرجه ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٢٢٢٣٣ قال: حدثنا وكيع، حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة.

والطبراني في المعجم الكبير ج ٩ ص ٢٤٠ ح ٩١٨٠ قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا دلهم بن صالح، حدثني حميد بن عبد الله الثقفي، أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج جاءه بألف درهم، فقال: هذا مالك، قال: هاته، فأخذه، فقال له عبد الله: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال، فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس يتحدث ساعة ثم

(٢١) قال البخاري: أبو الصباح الكوفي النخعي، ليس بالقوى عندهم. التاريخ الكبير (٤ / ٤٢) (١٩٠٤)، وقال احمد: ليس يسوى شيئا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال: عمرو بن علي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بمتروك، وقال: أبو زرعة يقول: واهي الحديث ضعيف الحديث. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٤ / ١٥٠) (٦٤٧).

(٢٢) قاله ابن حجر في تقريب التهذيب (١ / ٤٥٧) (٥٥٧٤). وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥ / ٤٨٠) (٦٩١٨).

قام فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت^(٢٣) أرسل على أثره فردة، فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم، قال: خذ المال، فلما أخذه قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٢١) (٢١٧٧) وقال خلاد: نا دلهم، عن حميد، أن علقمة استقرض مني^(٢٤).

الدراسة: مدار هذه الطريق على دلهم بن صالح، واختلف عنه:

فرواه وكيع عن حميد بن عبد الله، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه أبو نعيم عن دلهم، عن حميد، عن ابن مسعود.

واتفقا على وقفه.

قال أبو حاتم الرازي في ترجمة حميد: روى عن ابن مسعود؛ مرسل روى عنه دلهم ابن صالح الكندي.

وعقب ابن أبي حاتم على قول أبيه فقال: كذا يرويه أبو نعيم عن دلهم، وفي رواية وكيع عن دلهم قال: عن حميد بن عبد الله عن، علقمة، عن ابن مسعود^(٢٥).

ودلهم ضعيف الحديث^(٢٦)، وأبو نعيم ووكيع ثقتان حافظان، فالعلة من دلهم نفسه، ومع ذلك يمكن ترجيح رواية أبي نعيم بأنها جاءت مفصلة تامة، ورواية وكيع فيها اختصار للمتن، ولدى الاختصار وقع إدراج علقمة في الإسناد.

(٢٣) التوابيت: جمع تابوت، وهو الصندوق يوضع فيه المتاع، ثم اشتهر بالصندوق الذي يوضع فيه الميت. انظر: المناوي، التعاريف (١ / ١٥٥)، و المعجم الوسيط (١ / ٨١).

(٢٤) عطفها البخاري على رواية وكيع الموقوفة، ويفهم من هذا أن الرواية هذه موقوفة على ابن مسعود، لكن لم يظهر لي من هذه السياقة كيف رواها حميد عن ابن مسعود، هل رواها بواسطة علقمة أو عن ابن مسعود مباشرة؟

(٢٥) الجرح والتعديل (٣ / ٢٢٤) (٩٨٧).

دل على هذا كلام أبي حاتم، ونحوه كلام البخاري حيث قال: حميد بن عبدالله الكندي، روى عنه دلهم بن صالح، وقال بعضهم: حميد بن عبد الرحمن، منقطع^(٢٧).

وأما رواية خلاد يجعل القصة بين حميد وعلقمة؛ ففيها نظر؛ لمخالفة خلاد أبا نعيم في سياقته المفصلة، وأبو نعيم حافظ ثبت. والحاصل أن هذه الطريق ضعيفة لضعف دلهم، وإذا ترجحت رواية أبي نعيم فهي أيضا منقطعة فيما بين حميد وابن مسعود.

الوجه الخامس: الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي عن علقمة عن عبد الله موقوفا^(٢٨)

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٢١) (٢١٧٧) قال أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا شعبة عن الحكم وأبي إسحاق، أن سليم بن أذنان كان له على علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة، وقال وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أذنان، سمعت علقمة، عن عبد الله: قرض مرتين كأعطاء مرة.

(٢٦) ضعفه ابن معين كما في: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣ / ٤٣٦) (١٩٨٤) وقال النسائي: ليس بالقوي. النسائي، الضعفاء والمتروكين، (١ / ١٧٥) (١٨٥) وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. المجروحين (١ / ٢٩٤) وقال أبو داود ليس به بأس. الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١ / ٣٨٤) (١٤٧٨).

(٢٧) التاريخ الكبير ٢/٣٥٥.

(٢٨) تقدم ذكر هذا الوجه في ص ١٣ في سياق كلام البيهقي على الوجه الثالث، وهنا دراسته.

الدراسة: اختلفت رواية شعبة عن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، ففي رواية شعبة جاءت رواية أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وفي رواية إسرائيل جاءت رواية أبي إسحاق عن سليم بن أذنان عن علقمة عن عبد الله.

والجزم في أي الروایتين أصح صعب جدا، فرواية شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق متقاربتان جدا، رجح كثير من النقاد رواية شعبة ورجح بعضهم رواية إسرائيل^(٢٩).

ويشكل على رواية شعبة أنه جمع رواية الحكم إلى رواية أبي إسحاق، ويخشى أن تكون السياقة للحكم دون أبي إسحاق، بدليل رواية إسرائيل، فتكون رواية شعبة معلولة بعلّة ما يعرف بالجمع بين الشيوخ.

ويشكل على رواية إسرائيل أنها معلقة في التاريخ غير مسندة، ولم أجدها مسندة.

فإذا رجحت رواية إسرائيل يكون الحديث متصلا صحيحا عن ابن مسعود، وإذا رجحت رواية شعبة فيكون الحديث منقطعا، لأن كلا من الحكم وأبا إسحاق لم يسمعا من علقمة.

ولكن إذا علمنا أن الحكم وأبا إسحاق أعلم الناس بمحدث أهل الكوفة، ومثلهما أدري بمحدث علقمة من غيرهما نستطيع الاطمئنان إلى صحة روايتهما عن علقمة من غير ذكر الواسطة، سيما وأن الواسطة - سليم بن أذنان - المذكور في سياق القصة.

(٢٩) انظر: ابن رجب في شرح علل الترمذي (١ / ٢٧٠).

ولكن يبقى في هذه الرواية مشكلة تدليس أبي إسحاق، فقد كان مشهورا به، وقد رواه عن سليم بالعنة، ويمكن أن يقال: يعضدها ما سبق من الروايات التي صح وقف الحديث فيها على ابن مسعود، والله أعلم.

الوجه السادس: إبراهيم النخعي عن علقمة مقطوعا

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١ / ٢٦٦)(٧٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٢٢٢٣٥ قال: حدثنا وكيع. والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٢١)(٢١٧٧) قال: قال لنا أبو نعيم.

ثلاثتهم (ابن المبارك، وكيع، وأبو نعيم) عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قرض مرتين كأعطاء مرة. وهذا إسناد صحيح جليل مسلسل بالحفاظ.

الخلاصة

رواية علقمة جاءت على ثلاث صور - الرفع والوقف والقطع - على النحو الآتي:

أولا: رواية سليم بن أذنان عن علقمة جاءت مرفوعة وموقوفة ومقطوعة، الراجح فيها ضعف الرفع، ورواية الوقف محتملة للتحسين، ورواية القطع صحيحة. ثانيا: رواية سليمان بن يسير عن قيس عن علقمة عن عبد الله، ورواية سليمان بن يسير عن قيس عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله، مرفوعتين ضعيفتين جدا.

ثالثا: رواية حميد الكندي عن علقمة موقوفا على عبد الله ضعيفة.

رابعا: رواية الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله موقوفا

حسنة.

خامسا: رواية إبراهيم النخعي عن علقمة مقطوعا صحيحة.

وعليه أستطيع القول: لا يصح هذا الحديث مرفوعا، وصح موقوفا عن ابن مسعود، ومقطوعا من كلام علقمة، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني: حديث أنس مرفوعا

أخرجه ابن بشران في أماليه (٢٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بُنَجَابٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَضُ مَرَّتَيْنِ فِي عَفَافٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ مَرَّةً.

وهو موجود في نسخة الزبير بن عدي من حديث أبي محمد الحجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ قُتَيْبَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قال حدثنا به.

وهذا حديث موضوع، آفته بشر بن الحسين، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن بشر بن حسين الأصبهاني، فقال: لا أعرفه، فقليل له: إنه ببغداد قوم يحدثون عن محمد بن زياد بن زبار، عن بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس نحو عشرين حديثا مسندة، فقال: هي أحاديث موضوعة، ليس يعرف للزبير عن أنس عن النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث أو خمسة أحاديث^(٣٠).

وقال ابن حبان: يروي عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة، ما لكثير حديث منها أصل، يرويها عن الزبير عن أنس، شبيها بمائة وخمسين حديثا، مسانيد كلها، وإنما سمع الزبير من أنس حديثا واحدا: لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، روى عنه حجَّاج بن يوسف بن قتيبة تلك النسخة^(٣١).

(٣٠) الجرح والتعديل (٢ / ٣٥٥) (١٣٥٠).

(٣١) ابن حبان، المجروحين (١ / ٩٦) (١٣٤).

الحديث الثالث: حديث أبي الدرداء موقوفا

عن منصور، عن سالم، عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين مرتين، أحب إليّ من أن أتصدق بهما، لأنني أقرضهما فيرجعان إليّ، فأتصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ص ٤٧٣ ح ٢٢٢٤٣ قال: حدثنا عبيدة بن حميد.

والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١٠٧٣٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون ابن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. كلاهما (عبيدة وسفيان) عن منصور به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سالم وهو ابن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء^(٣٢).

الحديث الرابع: حديث ابن عباس موقوفا

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ٤٧٣ ح ٢٢٢٤٠ قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بها مرة. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عمرو موقوفا

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج ٧ ص ٥٣٩ ح ١١٢٦٤ قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن

(٣٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١ / ٨٠) (٢٩٠).

وهب، حدثني ابن لهيعة، عن عبد الملك بن هبيرة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لأن أقرض رجلا ديناراً، فيكون عنده، ثم أخذه فأقرضه آخر، أحب إليّ من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما تكتب لك أجرها حين يتصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه.

وهذا إسناد ضعيف، فابن لهيعة مدلس مشهور وقد عنعنه، علاوة على تضعيف بعض النقاد له في نفسه، ولم أجد لعبد الملك بن هبيرة رواية عن عبد الله بن عمرو.

الخلاصة

حديث من أقرض قرضاً مرتين كان كصدقته مرة لم يصح مرفوعاً، وصح موقوفاً من كلام ابن مسعود وابن عباس، وصح مقطوعاً من كلام علقمة النخعي. ولم يصح موقوفاً عن أبي الدرداء وعن عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

المبحث الثاني: ما جاء في أن أجر القرض أفضل من الصدقة

روي في هذا الباب حديث عن أنس بن مالك، وآخر مثله عن أبي أمامة الباهلي، فيهما أن أجر الصدقة بعشر أمثالها، وأجر القرض بثمانية عشر مثله، وروي فيه حديث آخر عن أنس فيه تفضيل القرض على الصدقة مطلقاً، وقد جعلت كل حديث من في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: حديث أنس بن مالك في أن أجر القرض بثمانية عشر

عن هشام بن خالد الأزرق، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

أخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ح ٢٤٣١ ، قال : حدثنا أبو حاتم - يعني الرازي - .

والطبراني في مسند الشاميين ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٦١٤ ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وأحمد بن المعلى .

وفي المعجم الأوسط ج ٧ ص ١٦ ح ٦٧١٩ ، قال - حدثنا محمد بن أبي زرعة . والبيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٣٥٦٦ ، قال : أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، أنبأنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي .

وابن الجوزي في العلل المتناهية ح ٩٩٠ ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : أنبأنا الجوهري ، عن الدارقطني ، عن ابن حبان ، أنبأنا ابن قتيبة .

ستتهم (محمد ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن أبي زرعة ، والباغندي ، وابن قتيبة) قالوا : حدثنا هشام بن خالد به .

وهو حديث ضعيف فإن مداره على خالد بن يزيد ، وهو ضعيف : قال ابن حبان : " كان صدوقا في الرواية ، ولكنه كان يخطئ كثيرا ، وفي حديثه مناكير ، لا يعجبني الاحتجاج بخره إذا انفرد عن أبيه ، وما أقربه في نفسه إلى التعديل ، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه ... وهو الذي روى عن أبيه عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ رأيت ليلة أسري بي مكتوبا ... وليس بصحيح" (٣٣) .

وقال ابن الجوزي : " وهذا لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : خالد ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة" (٣٤) .

(٣٣) المجروحين ج ١ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ٣٠٧ .

(٣٤) ابن الجوزي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ج ٢ ص ٦٠٢ ح ٩٩٠ ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني

في ضعيف الجامع ح ٣٠٨٣ .

المطلب الثاني: حديث أبي أمامة الباهلي

روي من ثلاثة طرق عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عنه، واختلف عليه في لفظه، وذلك على النحو الآتي:

اللفظ الأول: عن جعفر بن الزبير الحنفي عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «انطلق برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه، فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر، لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غنا».

أخرجه الطيالسي في مسنده ج ١ ص ١٥٥ ح ١١٤١، عنه به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٣٥٦٥، قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود فذكره.

اللفظ الثاني: عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله قال ﷺ: «دخل رجل الجنة، فرأى على بابها مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر».

أخرجه الطبراني في الكبير ج ٨ ص ٢٤٩ ح ٧٩٧٦، قال: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي.

والبيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٣٥٦٤، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو عمرو بن مطر، أخبرنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي.

كلاهما (الحسن وجعفر) قالوا: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش به.

اللفظ الثالث: عن يحيى الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت الجنة، فرأيت علي باهما: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، كيف صارت الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر؟ فقال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه».

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ج ٢ ص ٦٠١ ح ٩٨٩، قال: أنبأنا عبد الله بن علي المقرئ، أنبأنا جدي أبو منصور الحياط، أنبأنا محمد بن علي بن الفتح، أنبأنا صالح بن جعفر الرازي، حدثنا البغوي، قال أخبرنا داؤد بن رشيد، قال أخبرنا سلمة بن بشر، حدثنا مسلمة بن علي به.

دراسة الطرق

قبل التفصيل في دراسة الطرق، أشير إلى أن هذا الحديث مداره في جميع طرقه على القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد تكلم فيه، فقد أنكرت عليه أحاديث خالف فيها الثقات، فحملها بعض العلماء على الرواة عنه، وحملها غيرهم عليه، ولذلك اختلف فيه النقاد اختلافا كثيرا، ومثل هذا لا يحتمل تفرد^(٣٥).

(٣٥) قال الأثرم: سمعت أحمد ذكر حديثا عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى علي بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج ٧ ص ١١٣ ترجمة رقم ٦٤٩. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد، ثم روى عن جعفر بن أبان قال: سمعت أحمد، وذكر القاسم فقال: منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم. انظر: المجروحين ج ٢ ص ٢١١ ترجمة رقم ٨٧٦. وقال ابن معين كما في تاريخ دمشق (٤٩ / ١٠٧): ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال في سؤالات ابن الجنيد (١ / ٣٨٨) (٥١٤): إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وروى ابن عساكر بسنده في تاريخ=

أما طرق الحديث:

الطريق الأول: طريق جعفر بن الزبير

هذه الطريق ضعيفة جدا، فقد ضعف النقاد رواية جعفر بن الزبير عن القاسم خاصة، فبعضهم جعل الضعف من قبل القاسم نفسه، وبعضهم جعل الضعف من قبل جعفر، ولكنهم لا يختلفون في أن الرواية ضعيفة، سيما وجعفر ضعيف جدا، رمي بالوضع^(٣٦).

الطريق الثاني: طريق عتبة بن حميد

عتبة بن حميد، هو الضبي، البصري، قال فيه أحمد: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشتهه الناس حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣٧).

قلت: ومثله لا يحتمل تفرده.

على أن الراوي عنه هو إسماعيل بن عياش، وهو متكلم فيه، ورجح كثير من العلماء أنه ثقة فيما روى عن الشاميين خاصة، أما روايته عن غير الشاميين كالعراقيين

=دمشق (٤٩ / ١٠٨) عن أبي حاتم أنه قال: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال الحافظ: صدوق يغرب كثيرا تقريب التهذيب، ترجمة رقم ٥٤٧٠.

(٣٦) قال أحمد: قال بعض الناس هذه الأحاديث المناكير التي يروها عنه جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير مطرح، وعلي بن يزيد من أهل دمشق حدث عنه مطرح، ولكن يقولون هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يروها الثقات، يقولون من قبل القاسم. وقال البخاري: ... وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم، في حديثهم - يعني عن القاسم - مناكير واضطراب. تهذيب الكمال ج ٢٣ ص ٣٨٦. وجعفر بن الزبير متروك الحديث، كما قال الحافظ في التقريب ترجمة رقم: ٩٣٩. ومن ضعف هذه الطريق من المحدثين الشيخ الألباني، انظر ح ٢٩٦١ في ضعيف الجامع.

(٣٧) انظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣٧٠ ترجمة رقم ٢٠٤٢ المزني، تهذيب الكمال ج ١٩ ص ٣٠٥ رقم ٣٧٧٣، وقال الحافظ: صدوق له أوام، التقريب ترجمة رقم ٤٤٢٩.

والحجازيين ففيها تخليط واضطراب، ولذا قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم^(٣٨)، وهذا منها.

ثم إن في رواية عتبة عن القاسم نظر، فقد جهدت على أن أجد له رواية عن القاسم غير هذه فما وجدت، وتتبع ترجمته في مصادر متنوعة، فلم أجد أحدا ذكر له سماعا من القاسم، كما بحثت في ترجمة القاسم فلم أجد من ذكر عتبة فيمن يروي عنه.

ولم أقف على تاريخ وفاة عتبة تحديدا، ولكن الحافظ جعله من الطبقة السادسة، في حين أن القاسم من الطبقة الثالثة، وليس هذا دليلا قاطعا على الانقطاع، إلا أنه مؤشر على الانقطاع.

ومما يقوي ذلك أنني وجدت عتبة يروي عن القاسم بواسطة غالبا وبواسطتين أحيانا^(٣٩)، وهذا كله يقوي وجود انقطاع بين عتبة والقاسم.

والحاصل أنه إذا أخذنا بالاعتبار تفرد القاسم بهذا الحديث، واختلاف الرواية عنه، وتفرد عتبة بروايته عنه على هذا النحو، وشبهة الانقطاع بين عتبة والقاسم،

(٣٨) انظر ترجمته في المزي، تهذيب الكمال ج ٣ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٤٧٣، وفي التقريب ترجمة رقم ٤٧٣.

(٣٩) قال الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ج ٨ ص ١٨٥ ح ٧٧٦٧: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج العسكري، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني الهياج بن بسطام، عن عتبة بن حميد، عن محمد بن عبادة، عن عروة بن رويم، عن القاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: ((من عمل بالمعاصي بين ظهري قوم هو منهم، لم يمنعوه من ذلك، حتى يغيروا المنكر، فقد برئت منهم ذمة الله)). وسند الطبراني إلى إسماعيل جيد.

وتفرد إسماعيل بروايته عن عتبة، كل هذا يمنعنا من الحكم بصحة هذا الحديث، والله أعلم^(٤٠).

الطريق الثالث: طريق يحيى الذماري

أوضح ابن الجوزي ضعف هذه الطريق بما لا مزيد عليه حيث قال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى: مسلمة ليس بشيء، وقال الرازي: لا يشتغل به، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهما، فبطل الاحتجاج به»^(٤١).

والحاصل أن الحديث ضعيف من جميع طرقه عن أبي أمامة. هذا بالنسبة إلى إسناده أما متنه ففيه نكارة ظاهرة إذ كيف يكون القرض وهو مسترد أعظم أجرا من الصدقة وهي غير مستردة.

وما علل به تفضيل القرض على الصدقة من أن الصدقة تقع في غنى والقرض لا يقع إلا للمحتاج ليس لازما بل لو قيل العكس لكان أقرب فكثيرا ما يستدين بعض الناس من غير حاجة ولا يسأل أكثر الناس إلا من حاجة.

(٤٠) ممن ضعف هذا الحديث، المهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٦٦٢٢، حيث قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة بن حميد وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢١٩ ح ٩٠٠.

(٤١) العلل المتناهية ج ٢ ص ٦٠١ ح ٩٨٩. ومسلمة هذا هو: ابن علي بن خلف الحشني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، انظر أقوال النقاد في تضعيفه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٢٦٨) (١٢٢٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي (١ / ٢٣٨) (٥٧٠) والكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٣١٣) (١٧٩٩) وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٤٥٠) (٥٢٤٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٢٨٠.

المطلب الثالث: حديث أنس في أن قرض الشيء خير من صدقته

أخرجه البيهقي في الكبرى ج ٥ ص ٣٥٤ ح ١٠٧٣٦ قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا التمام، حدثنا عبيد الله بن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه قال: "قرض الشيء خير من صدقته".

وقال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعا فهبته، فقلت رفعه.

قلت: هذا إسناد غريب، رجاله ثقات، إلا ما قيل في التمام، وهو محمد بن غالب ابن حرب، أبو جعفر الضبي التمار، قال الخطيب: كان كثير الحديث صدوقا حافظا... وقال الدارقطني: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، وقال مرة: مكثر مجود، وقال في أخرى: ثقة^(٤٢).

وتفرد به هذا الحديث، مع شك الصفار في رفعه، مع شذوذ متنه، إذ لا دليل في الشرع على أن قرض الشيء خير من صدقته، والأدلة على خلافه ظاهره، وليس معقول المعنى أيضا، فكل هذا يورث الريبة في صحة هذا الحديث، ويغلب على الظن أنه من أخطاء التمام، وله أعلم.

قال الألباني: ضعيف... ورجاله ثقات كلهم، إلا أن الدارقطني قد تكلم في تمام، واسمه محمد ابن غالب البصري التمار - بكلام يسير، فقال: "ثقة مأمون إلا أنه يخطئ"، ومثل هذا الكلام لا يسقط به حديث الرجل، لولا أنه انضم إليه أمران آخران:

الأول: قول ابن المنادي فيه: كتب الناس عنه، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره.

(٤٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ترجمة رقم: ١١٧٦.

والآخر: إشارة الإمام أحمد بن عبيد الصفار إلى خوفه من أن يكون رفع الحديث خطأ، ولذلك لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ بقوله: قال رسول الله ﷺ كما وجدته في مسنده، بل عدل عنه إلى قوله: رفعه كما تقدم، فيخشى أن يكون تمام قد وهم في رفعه، فلم يطمئن القلب لصحته مرفوعاً^(٤٣).

المبحث الثالث: ما جاء في أن كل قرض صدقة

روى هذا الحديث بإسناد واحد هو: غسان بن الربيع، أخبرنا جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن هلال أبي ضياء، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "كل قرض صدقة".

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج ٤ ص ١٧ ح ٣٤٩٨، وفي المعجم الصغير ج ١ ص ٢٤٦ ح ٤٠٢، قال: حدثنا الحسين بن الكميت، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ج ٢ ص ١٤٣ في ترجمة جعفر بن ميسرة رقم ٣٤٢ قال: حدثنا حمدان بن عمرو، والبيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٣٥٦٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا جعفر بن محمد، وأبو نعيم في حلية الأولياء ج ٢ ص ١١٨ قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ.

ثلاثتهم (الحسين، وحمدان، وجعفر) عن غسان بن الربيع به.

(٤٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩ / ٥١) (٤٠٥٤). غير أن الشيخ رحمه الله صحح إسناده في إرواء

الغيليل (٥ / ٢٢٩)، وما ذكره في الضعيفة هو التحقيق.

الدراسة: هذا حديث **غريب ضعيف**، آفته جعفر بن ميسرة، فإنه ضعيف منكر الحديث^(٤٤).

والراوي عنه غسان بن الربيع متكلم في حديثه على صلاحه وورعه في نفسه^(٤٥).

وقد أشار النقاد إلى هذه العلة في الحديث، فقال الطبراني بعد أن رواه: لم يرو هذا الحديث عن الربيع إلا هلال أبو ضياء، ولا عن هلال إلا جعفر بن ميسرة، تفرد به غسان ابن الربيع.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث هلال والربيع، تفرد به جعفر بن ميسرة، ولم نكتبه إلا من حديث غسان، وحدث به الفضل بن سهل عن غسان مثله.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة النقدية لما ورد في فضل القرض بالنسبة إلى الصدقة، يخلص البحث إلى أن الصدقة أفضل من القرض، للأدلة المعلومة من الشريعة في الحث على الصدقة وترتيب الأجر العظيم عليها مما لا يثبت مثله في فضل القرض.

(٤٤) قال البخاري ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الساجي: ضعيف. لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٩ ترجمة رقم ٥٥٧. وقال ابن حبان: عنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات. المجروحين ج ١ ص ٢١٢ ترجمة رقم ١٨٠. وقال ابن عدي: منكر الحديث. الكامل في الضعفاء ج ٢ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٣٤٢. وبه ضعف الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٦٦٢١. وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٩ ص ١٩٣.

(٤٥) قال ابن حجر: كان صالحا ورعا، ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة صالح، وذكره ابن حبان في الثقات قال كان نبیلا فاضلا ورعا. لسان الميزان ج ٤ ص ٤١٨ ترجمة رقم ١٢٨٠، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٨٤٣.

وكانت نتيجة البحث على النحو الآتي :

أولاً : جاءت آثار في أن أجر القرض على النصف من أجر الصدقة ، لا يصح رفعها إلى النبي ، وصحت عن بعض الصحابة والتابعين ، على النحو الآتي :

الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ضعيف .

الأثر عن عبد الله بن مسعود موقوفاً صحيح .

الأثر عن علقمة مقطوعاً صحيح .

الأثر عن الربيع بن خيثم حسن .

الحديث عن أنس مرفوعاً موضوع .

الأثر عن أبي الدرداء موقوفاً ، إسناده ثقات إلا أنه منقطع .

الحديث عن ابن عباس موقوفاً صحيح .

الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ضعيف .

ثانياً : جاء حديث في أن أجر القرض أفضل من الصدقة ، من رواية أنس بن

مالك ومن رواية أبي أمامة الباهلي بأسانيد ضعيفة ، منكرة المتن .

ثالثاً : جاء حديث غريب ضعيف في أن كل قرض صدقة من رواية عبد الله بن

مسعود مرفوعاً .

هذا ما كان مني ، وبجهد القاصر ، فما كان صواباً فمن الله تعالى وحده ، وما

كان غلطاً فمني ومن الشيطان ، والله المستعان وعليه التكلان .

المصادر

- [١] سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- [٢] سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٣] التاريخ الكبير، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- [٤] البحر الزخار المعروف بـ *مسنند البزار*، أبو بكر، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله الناشر مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم سنة النشر ١٤٠٩ م كان النشر بيروت.
- [٥] *الأمالي*، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران، منشور على موقع جامع الحديث، مرقم آليا غير موافق للمطبوع.
- [٦] *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، نسخة على موقع المكتبة الشاملة.
- [٧] *السنن الكبرى*، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- [٨] *شعب الإيمان*، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- [٩] *الضعفاء والمتروكين*، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية.

- [١٠] *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- [١١] *الجرح والتعديل*، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.
- [١٢] *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- [١٣] *الثقات*، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- [١٤] *المجروحين*، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب.
- [١٥] *تهذيب التهذيب*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [١٦] *تقريب التهذيب*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- [١٧] *تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة*، أحمد بن علي بن حجر، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.
- [١٨] *لسان الميزان*، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- [١٩] *المسند*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- [٢٠] مكارم الأخلاق ومعاليها، محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: د. سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- [٢١] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر حمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٢] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن، علي بن عمّار الدارقطني، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [٢٣] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٢٤] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، نسخة الكترونية من موقع يعسوب، موافق للمطبوع.
- [٢٥] شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- [٢٦] المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله الناشر مكتبة العلوم والحكم.
- [٢٧] الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، عمر بن أحمد بن شاهين، منشور على موقع جامع الحديث، مرقم آليا غير موافق للمطبوع.
- [٢٨] المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- [٢٩] المسند، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن ١٩٩٧م الرياض.

- [٣٠] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- [٣١] المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.
- [٣٢] المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [٣٣] مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م بيروت.
- [٣٤] المسند، أبو داود، سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- [٣٥] نسخة الزبير بن عدي، الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ الهمدانيُّ، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- [٣٦] الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- [٣٧] الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [٣٨] السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- [٣٩] الزهد، عبد الله بن المبارك المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- [٤٠] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- [٤١] الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، منشور على موقع يعسوب الالكتروني، مرقم وفق المطبوع.
- [٤٢] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- [٤٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ.
- [٤٤] المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: نايف الدعيس، دار تهامة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- [٤٥] المسند، أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

The prophetic traditions narrated on the preference of loan to charity collection and investigation

Dr. Mansour Mahmood Mohmmaad Al-Sharairi

Assistance professor

Al- balqa applied university – irbid university collage

Abstract. This paper intends to answer the question: is a loan without interest so called according to Islamic Jurisprudence I.e.(AL-Gardh AL-Hasan) given by a Muslim to another, has the same reward given by the Al-Mighty Allah as that given for the regular Cherity, better than, or half of it?

This study concluded that there is no specific evidence neither in the Quran nor in the Prophtic Tradition (I.e. (Al-Sunnah) that gives priority in reward for any of these two kind of well deads in the act of comparison. The utmost view the Tradition Scholars (Al-Mahaditheen) is that the Qardh Al-Hasan may rewarded as for the half of Al-Sadaqah.

المسائل المتعلقة بالتوحيد وأركان الإيمان التي نقل فيها ابن كثير الإجماع في تفسيره (جمعاً ودراسة)

د. فهد بن عبدالرحمن المثيب الشمري

أستاذ العقيدة المساعد في جامعة حائل

ملخص البحث. المقدمة، وقد اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، ونظائر هذا البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الإجماع وبيان حجتيه في أبواب العقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع، والمطلب الثاني: حجية الإجماع: وفيه مسائل: المسألة الأولى: الأدلة على حجية الإجماع، والمسألة الثانية: حجية الإجماع في أبواب العقيدة.

المبحث الثاني: المسائل العقائدية التي نقل فيها ابن كثير الإجماع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الربوبية، والمطلب الثاني: الألوهية، وفيه مسألتان: ١- ذكر اسم الله عند الذبح، ٢- حكم لعن الكفار.

المطلب الثالث: الأسماء والصفات، وفيه ثلاث مسائل: ١- معية الله. ٢- صفة المكر والخداع والسخرية ٣- صفة الطبع والختم.

المطلب الرابع: ذكر الملائكة، وفيه مسألتان: ١- الروح الأمين ٢- موقف اليهود من جبريل.

المطلب الخامس: ذكر النبوة والأنبياء والرسل، وفيه أربع مسائل: ١- عصمة الأنبياء ٢- النبوة في الرجال ٣- مكانة النبوة ٤- إسماعيل أكبر من إسحاق.

المطلب السادس: اليوم الآخر، وفيه مسائل: ١- مصير ولدان المؤمنين ٢- سماع الميت ٣- ذكر الإسراء والمعراج.

المطلب السابع: مباحث الإيمان، وفيه مسألتان: ١- تفاضل الإيمان في القلوب، ٢- الإيمان يزيد وينقص.